

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[463] نبههم وكتاب ربهم وصار التمتع بالحج عند كثير منهم منكرا ومستنكرا، وتركوا ما يقرؤه في كتابهم " ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ". تغيير عمر طلاق الثلاث ومن طرائف ما شهدوا به أيضا على خليفتهم عمر من تغييره لشرعية نبههم وزيادته فيه ما لم يأمر به ربهم ولا رسولهم ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق من مسند عبد الله بن عباس فمنها في الحديث الرابع من أفراد مسلم قال: كان الطلاق على عهد رسول الله " ص " وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم (1). ورواه أيضا الحميدي من غير مسند عبد الله بن عباس من عدة طرق. (قال عبد الحمود): أترى عمر كان يعتقد ان الله ما كان عالما ان الناس يستعجلون في أمر يكون لهم أناة، فان كان عمر يعلم ان الله ما كان عالما بذلك وما جعل الثلاث التطبيقات الا واحدة فكيف استجاز عمر لعقله ودينه وشرعية نبه ان يزيد في الشريعة ما لم يرد الله ورسوله ؟ وكيف جعل اختياره وتدبيره للامة أصلح من اختيار الله ورسوله وتدبيرهما ؟ وكيف رضى أتباعه عنه بذلك ؟ وان كان عمر علم ان الله ما كان عالما بذلك ولا عرف الله ولا رسوله المصلحة التي عرفها عمر في لزوم الطلاق الثلاث فحسب المسلمين بذلك عارا وشنارا ان يكون خليفتهم بهذه الصفات، لقد شمت بهم والله أهل العقول والديانات. _____ (1) مسلم في صحيحه: 2 / 1099، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: 1 / 314.